

الدر المختار

(فلو قطع الختان الحشفة وبرء المقطوع تجب عليه دية كاملة) لأنه لما برء كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان (وإن مات فالواجب عليه نصفها) لحصول تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن .

عمادية .

وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام أو عبد افصدني ففصد فصادا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لأنه خطأ .

وسئل عن من فصد نائما وتركه حتى مات من السلان قال يجب القصاص .

(والثاني) وهو الأجير (الخاص) ويسمى أجير واحد (وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استأجر شهرا للخدمة أو) شهرا (لرعي الغنم) المسمى بأجر مسمى بخلاف ما لو آجر المدة بأن استأجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا إلا إذا شرط أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا